

قرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٤١ لسنة ٢٠٠٦

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية
لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية

والصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ؛
وعلى اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الزراعة واستصلاح الأراضي ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يستبدل بنص المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢
المشار إليها ، النص الآتي :

« يجب أن يُرفق بطلب الحصول على شهادة حق المرئى ما يأتى :

الإيصال الدال على دفع الرسوم .

بيان الوصف الفنى على الاستمارة المعدة لذلك .

(المادة الثانية)

تُلغى المادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية
المشار إليها .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء ، فى ١١ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ٦ يولية سنة ٢٠٠٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / احمد نظيف